المركز الوطني
للإحصاء
و المعلومات
تعزيز المعرفة
سلطنة عُمان

١٢ الاستهلاك والإنتاج المسؤولان

١٣ العمل المناخي

١٤ الحياة تحت الماء

١٥ الحياة في البر

١٦ السلام والعدل والمؤسسات القوية

١٧ عقد الشراكات لتحقيق الأهداف

١ القضاء على الفقر

٢ القضاء التام على الجوع

٣ الصحة الجيدة والرفاه

٤ التعليم الجيد

نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠

الهدف الخامس

المساواة بين الجنسين

٦ المياه النظيفة والنظافة الصحية

٧ طاقة نظيفة وبأسعار معقولة

٨ العمل اللائق ونمو الاقتصاد

٩ الصناعة والابتكار والهياكل الأساسية

١٠ الحد من أوجه عدم المساواة

١١ مدن ومجتمعات محلية مستدامة

العدد ٣
أكتوبر ٢٠١٨

مقدمة

يأتي هذا التقرير ضمن سلسلة من التقارير التي تستعرض واقع السلطنة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة٢٠٣٠، حيث تم تخصيصه لاستعراض مؤشرات الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة، والذي ينص على: **تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات.** ويندرج تحت هذا الهدف تسع غايات تقاس بمؤشرات مختلفة. ويستعرض التقرير أحدث القيم المتوفره لمختلف المؤشرات آخذين بعين الاعتبار بأن عددا من المؤشرات لا تتوفر عبر السجلات الإدارية بل تتطلب تنفيذ مسوحات ميدانية.

الغاية ٥-١ القضاء على جميع أشكال التمييز ضد جميع النساء والفتيات في كل مكان.

يقاس مدى تقدم تحقق هذه الغاية بالمؤشر التالي:

(١,١,٥) ما إذا كان ثمة أطر قانونية قائمة ، أم لا ، من أجل تعزيز وإنفاذ ورصد المساواة وعدم التمييز على أساس الجنس.

إن المتتبع للقوانين الصادرة في السلطنة يجد أن النظام الأساسي للدولة الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ١٠١/١٩٩٦م قد كفل المساواة بين المواطنين وضمن عدم التمييز بينهم لأي سبب من الأسباب.

المرسوم السلطاني
١٠١/١٩٩٦ المادة (١٧)

«المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي».

المصدر: النظام الأساسي للدولة ١٠١/١٩٩٦ .

الغاية ٥-٣ القضاء على جميع الممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال، والزواج المبكر، والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

(١,٣,٥) نسبة النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و ٢٤ سنة ، واللاتي تزوجن قبل بلوغ سن الخامسة عشرة وقبل بلوغ سن الثامنة عشرة.

قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم السلطاني (١٩٩٧/٣٢) في المادة رقم (٧) ينص على: '' تكمل أهلية الزواج بالعقل وإتمام الثامنة عشر من العمر''.

شكل(١): نسبة النساء اللاتي تزوجن قبل بلوغ سن الخامسة عشرة وقبل بلوغ سن الثامنة عشرة في الفئة العمرية (٢٠ - ٢٤سنة) عام ٢٠١٤م.★

٪١,٢
(١٥ سنة)

٪٤
(١٨ سنة)

المصدر: المركز الوطني للإحصاء والمعلومات ، ٢٠١٤ ، تقرير المسح العنقودي متعدد المؤشرات
★ تشمل العمانيات والوافدات في سنة تنفيذ المسح.

الغاية ٥-٤

الاعتراف بأعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر وتقديرها، بتوفير الخدمات العامة والهياكل الأساسية، ووضع سياسات للحماية الاجتماعية، وتعزيز تقاسم المسؤولية داخل الأسرة المعيشية والعائلة، حسبما يكون ذلك مناسبا على الصعيد الوطني.

(١,٤,٥) نسبة الوقت المخصص للأعمال المنزلية وأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر ، مصنفة بحسب نوع الجنس والعمر والمكان.

ويقصد به متوسط الوقت الذي يقضيه الرجال والنساء في توفير الخدمات المنزلية للاستهلاك الخاص. ويندرج تحت الأعمال المنزلية وأعمال الرعاية:

١. إعداد الطعام وغسل الصحون .

٢. تنظيف المسكن والغسيل .

٣. التسوق .

٤. رعاية الأطفال أو رعاية المرضى أوالمسنين أو الأفراد ذوي الإعاقات.

شكل(٢): متوسط عدد ساعات العمانيين المخصصة للأعمال المنزلية وأعمال الرعاية يوميا حسب الجنس.

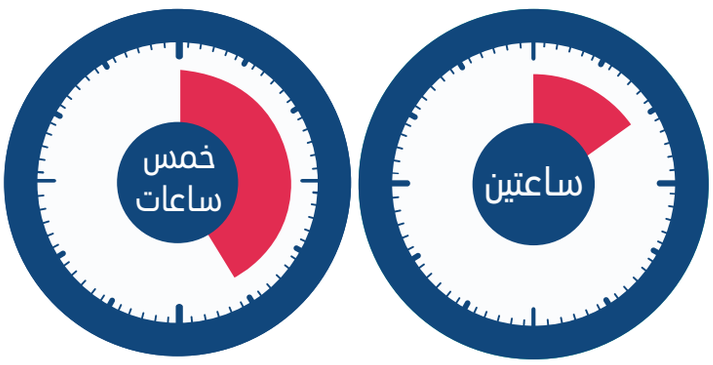

المصدر: المركز الوطني للإحصاء والمعلومات ، ٢٠٠٧-٢٠٠٨م ، نتائج مسح استخدام الوقت .

الغاية ٥-٥

كفالة المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة وفرصها المتساوية مع الرجل في شغل المناصب القيادية على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة.

(١,٥,٥) نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في البرلمانات الوطنية والمجالس البلدية:

يعكس المؤشر عدد المقاعد التي تشغلها النساء في مجلس عمان (مجلس الدولة ومجلس الشورى) ، والمجالس البلدية مقسوما على عدد المقاعد المشغولة.

شكل(٣): نسبة المقاعد التي تشغلها النساء.

٩٪
البرلمانات الوطنية خلال الفترة (٢٠١٥ - ٢٠١٩)

٣,٥٪
المجالس البلدية خلال الفترة (٢٠١٦ - ٢٠٢٠)

المصدر: المركز الوطني للإحصاء والمعلومات ،٢٠١٧ ، تقرير المرأه العمانية

(٢,٥,٥) نسبة النساء في المناصب الإدارية:

ويقصد بها نسبة النساء العاملات في وظائف الإدارة العليا والمتوسطة من إجمالي شاغلي هذه الوظائف.

شكل(٤): نسبة النساء في وظائف الإدارات العليا والمتوسطة بالمؤسسات التابعة للخدمات المدنية عام ٢٠١٧م

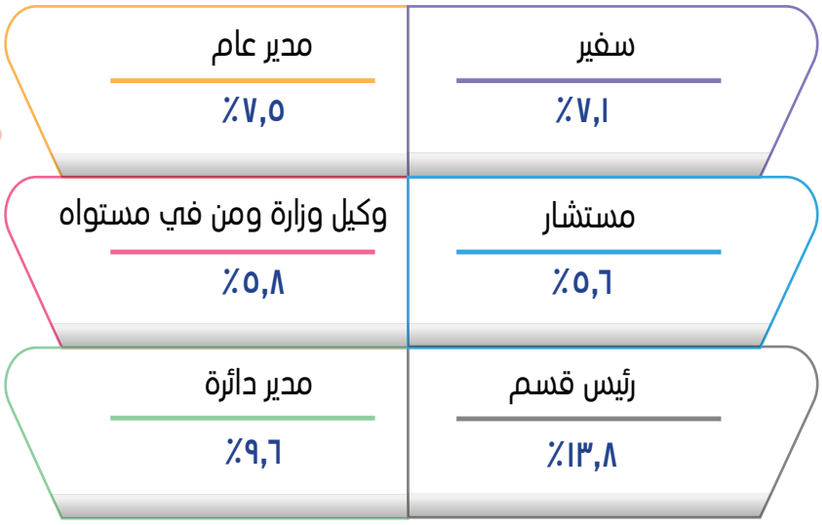

المصدر: المركز الوطني للإحصاء والمعلومات ، ٢٠١٨ ، الكتاب الإحصائي السنوي . البيانات تشمل شاغلي وظائف الخدمة المدنية فقط.

الغاية ٥-٦ كفالة حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعلى الحقوق الإنجابية، على النحو المتفق عليه وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما.

(١,٦,٥) نسبة النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ إلى ٤٩ سنة واللاتي يتخذن بأنفسهن قرارات مستنيرة بشأن العلاقات الجنسية واستخدام وسائل منع الحمل والرعاية المتعلقة بالصحة الإنجابية:

بلغت نسبة النساء العمانيات المتزوجات في عمر (١٥-٤٩) واللاتي سبق لهن الزواج ، ويستخدمن وسائل تنظيم الأسرة ٢٩,٥٪[١] في عام ٢٠١٤ ، في حين كانت النسبة ٢٤,٨٪[٢] عام ٢٠٠٠. كما بلغت نسبة النساء اللاتي حصلن على رعاية أثناء الحمل ٩٧,٨٪[٢] لعام ٢٠٠٠ و٩٩٪[٣] لعام ٢٠١٧.

شكل(٥): البرامج التي نظمتها وزارة الصحة

منذ عام ١٩٨٧م

برنامج خدمات رعاية صحة الأمومة والطفولة.

منذ عام ١٩٩٤م

برنامج دعم الرعاية الصحية للأم والطفل.

المصدر (١) المركز الوطني للإحصاء والمعلومات ، ٢٠١٤ ، تقرير المسح العنقودي متعدد المؤشرات. .

(٢) وزارة الصحة: المسح الصحي الوطني - ٢٠٠٠

(٣) وزارة الصحة: التقرير الصحي السنوي - ٢٠١٧.

(٢,٦,٥) عدد البلدان التي لديها قوانين وأنظمة تكفل حصول النساء والرجال الذين في سن ١٥ سنة فأكثر على خدمات الرعاية والمعلومات والتثقيف في مجال الصحة الجنسية والانجابية على نحو كامل وعلى قدم المساواة.

تعد السلطنة إحدى الدول التي كفل بها النظام الأساسي للدولة حق حصول مواطنيها في مختلف مراحلهم العمرية على الرعاية الصحية بمختلف أشكالها ومنها الرعاية الصحية والإنجابية.

المرسوم السلطاني
١٩٩٦/١٠١ المادة (١٢)

«تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة، وتسعى لتوفير الرعاية الصحية لكل مواطن، وتشجع على إنشاء المستشفيات والمستوصفات ودور العلاج الخاصة بإشراف من الدولة ووفقا للقواعد التي يحددها القانون. كما تعمل على المحافظة على البيئة وحمايتها ومنع التلوث عنها.»

المصدر: النظام الأساسي للدولة ١٩٩٦/١٠١.

الغاية ٥-أ

إجراء إصلاحات لمنح المرأة حقوقا متساوية في الموارد الاقتصادية، وكذلك إمكانية حصولها على حق الملكية والتصرّف في الأراضي وغيرها من الممتلكات، وعلى الخدمات المالية، والميراث والموارد الطبيعية، وفقًا للقوانين الوطنية.

(١.أ.٥) حصة المرأة في الأراضي الزراعية:

ويحتسب من خلال قسمة عدد النساء الحائزات على ملكيات لأراضي زراعية على إجمالي عدد ملكيات الأراضي الزراعية.

شكل(٦): عدد الحيازات للأراضي الزراعية حسب الجنس عام ٢٠١٧م

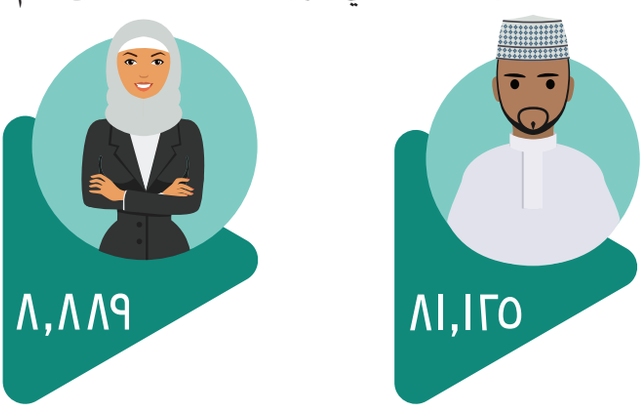

شكل(٧): الحيازات المشتركة للأراضي الزراعية عام ٢٠١٧م

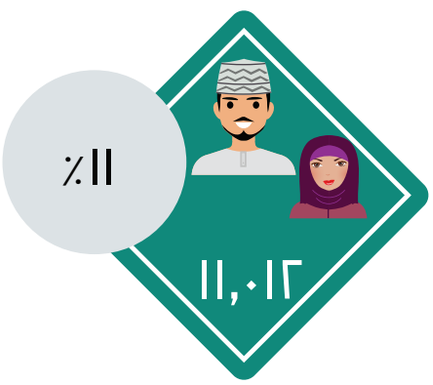

شكل(٨): حصة المرأة في حيازة الأراضي الزراعية عام ٢٠١٧م

المصدر: وزارة الاسكان ، ٢٠١٧م.

(٥.أ.٢) نسبة البلدان التي يكفل فيها الإطار القانوني (بما في ذلك القانون العرفي) للمرأة المساواة في الحقوق في ملكية الأراضي و/أو السيطرة عليها:

للمرأة في السلطنة الحق في التملك والتصرف بممتلكاتها بشتى أنواع التصرفات ، وهو حق مكفول للمرأة سواء كانت متزوجة أم غير متزوجة ، وذلك بموجب المادة رقم (١١) من النظام الأساسي للدولة التي أكدت على أن الملكية الخاصة مصونة ، ويشمل ذلك جميع الأموال التي يصح تملكها عقارا كانت أم منقولا ، كما أن للمرأة الحق في إدارة أموالها وأملاكها والتصرف فيها.

المرسوم السلطاني
١٩٩٦/١٠١ المادة (١١)

«الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون ، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون ، وبالكيفية المنصوص عليها فيه ، وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلا. والميراث حق تحكمه الشريعة الإسلامية».

المصدر: النظام الأساسي للدولة ١٩٩٦/١٠١.

الغاية ٥-ب

تعزيز استخدام التكنولوجيا التمكينية، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تعزيز تمكين المرأة.

(٥.ب.١) نسبة الأفراد الحائزين على هاتف نقال ، بحسب نوع الجنس.

شكل(٩): نسبة الأفراد الحائزين على هاتف نقال من إجمالي سكان السلطنة عام ٢٠١٦م بحسب الجنس

المصدر: هيئة تقنية المعلومات ، ٢٠١٦ ، مسح النفاذ واستخدام تقنية المعلومات في قطاع الأسر والأفراد .

الغاية ٥-ج

اعتماد سياسات سليمة وتشريعات قابلة للإنفاذ وتعزيز هذه السياسات والتشريعات للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات على جميع المستويات .

(٥.ج.١) نسبة البلدان التي لديها نظم لتخصيص وتتبع المخصصات العامة المرصودة للمساواة بين الجنسين ولتمكين المرأة.

يتم اعتماد وتخصيص مبالغ وموازنات تشغيلية وتمويلية للبرامج والأنشطة في الخطط الخمسية والسنوية ضمن الموازنات العامة للدولة التي تشمل كافة القطاعات وكافة المجالات (الصحة ، التعليم ، التنمية الاجتماعية ، التشغيل والتدريب وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ،... الخ) وهذه الموازنات تشمل المرأة ضمن القطاعات المذكورة.

المصدر: وزارة التنمية الاجتماعية.

من الخطاب السامي

«لقد أولينا منذ بداية هذا العهد اهتمامنا الكامل لمشاركة المرأة العمانية، في مسيرة النهضة المباركة فوفرنا لها فرص التعليم والتدريب والتوظيف ودعمنا دورها ومكانتها في المجتمع، وأكدنا على ضرورة إسهامها في شتى مجالات التنمية، ويسرنا ذلك من خلال النظم والقوانين التي تضمن حقوقها وتبين واجباتها، وتجعلها قادرة على تحقيق الارتقاء بذاتها وخبراتها ومهاراتها من أجل بناء وطنها، وإعلاء شأنه».

قابوس بن سعيد - ١٦ نوفمبر ٢٠٠٩

@ncsioman info@ncsi.gov.om +968 9145 9145 80076274 www.ncsi.gov.om